



A Comparative Study of the Validity of the Concept of Description from the Perspective of Shahid Sadr and Abdul Karim Namleh

Ali Khakpour¹

Balal Shakeri²

Received: 23/10/2022

Accepted: 03/03/2024

Abstract

The validity of the concept of description is one of the practical issues in Uusl Fiqh, the acceptance of its validity or lack of validity has a great impact on Foru' and Usul (major and minor rulings). However, a comparative study of this issue has not been done to clarify the similarities and differences of the fariqain (Sunni and Shia Denominations). The present article is organized by descriptive and analytical method and by referring to the written sources of two contemporary fundamental thinkers of Shia (Shahid Sadr) and Sunni (Abdul Karim Namleh), and has examined their viewpoints and analyzed and compared them in order to identify their common points and differences. The findings of the study show a fundamental difference in the nature of the concept between Shias and Sunnis, and this difference is effective in other topics such as the validity of

1. Third level student at Islamic Seminary of Mashhad, Mashhad, Iran(corresponding author).

alikhakpour06@gmail.com.

Orcid: 0009-0002-2802-5261

2. Professor of Higher Levels of Islamic Seminary of Mashhad, Mashhad, Iran b.shakeri@iran.ir.

Orcid: 0000-0001-5017-1551

* Khakpour, A., & Shakeri, B. (2024). A comparative study of the validity of the concept of description from the perspective of Shahid Sadr and Abdul Karim Namleh. *The Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinh Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(1), pp. 117-143
<https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65118.1006>

different types of concepts, especially the concept of description. According to the findings of the research, Shia does not consider the concept of description because there is not description of appearance in it, but according to the fact that the Sunnis did not consider the concepts as a subset of any of the three verbal arguments, to prove its validity, they followed the two ways of attributing it to appearances and the way of rational reasoning.

Keywords

Validity, the concept of description, Shahid Sadr, Nemleh, Comparative Usul.



دراسة مقارنة حول حجية مفهوم الوصف من منظور الشهيد الصدر وعبدالكريم نملة

علي خاكبور^١ بلال شاكري^٢

٢٠٢٤/٠٣/٠٣ تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١٠/٢٣ تاريخ الاستلام:

الملخص

تعتبر حجية مفهوم الوصف من القضايا التطبيقية في علم الأصول التي يؤثر قبول حجيته وعدم حجيته بشكل كبير على الأصول والقروء. لكن لم يتم إجراء دراسة مقارنة حول هذه القضية لتوضيح الاشتراكات والاختلافات بين الفريقين تم تنظيم هذه المقالة بالمنهج الوصفي-التحليلي وبالرجوع إلى المصادر المكتوبة لاثنين من مفكري أصول الفقه لمعاصرين للشيعة والسنّة (الشهيد الصدر وعبدالكريم نملة) وقد قام بدراسة وجهات نظرهما وتحليلها ومقارنتها لاكتشاف النقاط المشتركة والختلفة فيما بينها من حيث حجية مفهوم الوصف. أظهرت نتائج الدراسة أن هناك فرقاً أساسياً في ماهية المفهوم بين الشيعة والسنّة والتي ترك أثره على الحالات الأخرى مثل حجية أنواع المفاهيم خاصة مفهوم الوصف. وبناء على نتائج الدراسة، لا يقول الشيعة بحجية مفهوم الوصف؛ لأن الجملة الوصفية لا ظهور لها فيه. لكن سلك أهل السنّة ونظراؤهم وضع هذه المفاهيم تحت غطاء أي من الدلالات الفقهية الثلاث، طريقتين لثبات الحجية: الأولى إنتساب الحجية إلى الظواهر، والثانية الإستدلال العقلي.

الكلمات المفتاحية

مفهوم الوصف، الشهيد الصدر، نملة، الأصول المقارنة.

١. خريج المستوى الثالث في حوزة مشهد العلمية، إيران، مشهد (الكتاب المسؤول).

alikhakpour06@gmail.com Orcid: 0009-0002-2802-5261

٢. أستاذ المستويات العليا في حوزة مشهد العلمية، إيران، مشهد.

b.shakeri@iran.ir Orcid: 0000-0001-5017-1551

* خاكبور، علي؛ شاكري، بلال. (٢٠٢٤م). دراسة مقارنة حول حجية مفهوم الوصف من منظور الشهيد الصدر وعبدالكريم نملة. مجلة الأصول الفقه، رؤية مقارنة بين المذاهب الإسلامية، نصف سنوية علمية، ١(١)، صص ١١٧-١٤٣.
<https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65118.1006>

المقدمة

ومن أكثر المسائل المتداولة في مباحث الألفاظ في علم أصول الفقه مسألة المفاهيم، والتي إن لا يمكن القول بأن جميع الأصوليين في الفريقين قد انتبهوا إليه، فقد حظيت على الأقل باهتمام الأغلبية منهم (نملة، ١٤٢٠، ج، ٤، ص ١٧٣٩؛ الشوكاني، ١٤١٩، ج، ٢، ص ٣٧؛ مظفر، ١٤٣٠، ج، ١، ص ١٥٤). ومن أهم المفاهيم التي تطرح في علم الأصول واختلف علماء الأصول من الفريقين في حجيته أو عدم حجيته هي مفهوم الوصف.

في هذا البحث وبناء على النهج الذي اعتمدته الدراسة، والآثار الكبيرة المترتبة على قبول أو رفض حجية مفهوم الوصف (العلامة الحلي، ١٤١٤، ج، ٢، ص ٧؛ السلمي ١٤٢٦، ص ١٣٨٧)، وبعد التحقيق والبحث المستفيض ومراجعة أمّات المصادر، قلنا بدراسة ومقارنة، وتحليل اعتبار مفهوم الوصف من منظور عالمين من علماء الشيعة والسنّة المشهورين المعاصرين وهما الشهيد محمد باقر الصدر لدى الشيعة، والفقیه عبدالکریم نملة لدى أهل السنّة اللذان يعدان من أبرز علماء الفريقين.

وبحسب البحوث والمناقشات التي تم اجراءها، لم يُكتب أي عمل عن المقارنة بين آراء أصول فقه الشيعة والسنّة، وخاصة الشخصيتين المذكورتين، حول مفهوم الوصف. ، وهذا البحث هو أول بحث يقدم دراسة مقارنة حول حجية مفهوم الوصف بنظرية مقارنة مع التأكيد على آراء إثنين من الأصوليين المعاصرين. ونقدم لأول مرّة تحليلًا حول أطر مفهوم الجملة من وجهة نظر علماء أهل السنّة، كما أنه قد تمت مقارنة هذا التحليل ضمن الاطار المحدد من قبل علماء الأصول الشيعة، وتطبيق نتائجه في اثبات صحة مفهوم الوصف أو نفيه.

١. حكم معظم فقهاء أهل السنّن بعدم جواز الزواج من الأمة غير المؤمنة. ودليلهم فيه هو قوله تعالى: من فیاتکم المؤمنات (النساء، ٢٥). لأنّه حرم الزواج من غير المؤمنة.

١. معرفة الماهية

قبل الخوض في بحث حجية مفهوم الوصف، يجب في الخطوة الأولى تحديد معنى المفهوم ومن ثم تحديد ماهية مفهوم الوصف؛ وتنطلق بعد تحديد الماهية وجنس هذا المفهوم إلى حجية مفهوم الوصف واعتباره.

٢. المفهوم

لم يتفق علماء الأصول على تعريف "المفهوم". وقال بعض علماء السنة في تعريفه: المعنى الذي يُفهم من اللفظ تلوياً (الشوكاني، ١٤١٩، ج، ٢، ص ٢٦؛ الزركشي، ١٤١٤، ج، ٥، ص ١٢١). وبالطبع فإن ما يقصده بالمفهوم في علم الأصول والذي تمت مناقشة حجيته واعتباره، هو المعنى المستفاد من الألفاظ المركبة تلوياً، وليس ما يُفهم من الألفاظ البسيطة. لأنّهم قاموا بتقسيم المفهوم المستفاد من اللفظ المركب إلى قسمين: المفهوم المواقف والمفهوم المخالف (الزركشي، ١٤١٤، ج، ٥، ص ٣٥-٣٤).

إلا أن بعض الأصوليين الآخرين من أهل السنة يعتبرون المفهوم مخالفاً للمنطق (النملة، ١٤٢٠ هـ، المجلد ٤، ص ١٧١٧) وقد عرفوه على النحو التالي: المفهوم هو المعنى المستفاد من اللفظ في غير محل نطقه (ابن الساعاتي، ١٤٠٥، ج، ٢، ص ٥٥٠). وأقرَّ عبدالكريم نحْلة وهو أصولي سُنِّي معاصر، بهذا التعريف واعتمده في بحوثه (نملة، ١٤٢٠، ج، ٤، ص ١٧٣٩). فقد يرى نحْلة أنَّ المنطق هو المعنى المستفاد من محل النطق. ويقسم المنطق إلى الصريح (المعنى المستفاد من الدلالة المطابقية والتضمنية للفظ)، وغير الصريح (المعنى المستفاد من الدلالة الالتزامية للفظ وهي تشمل دلالة الإقتضاء، والإيماء، والإشارة). (نملة، ١٤٢٠، ج، ٤، ص ١٧٢٤)، (نملة، ١٤٢٠، ج، ٤، ص ١٧٢١ - ١٧٢٢) ثم يقول: عند تعريف المفهوم بالمعنى المستفاد من غير محل النطق، فسوف يخرج المنطق منه بجميع أقسامه (نملة، ١٤٢٠، ج، ٤، ص ١٧٣٩).

وقد سلك الأصوليون الشيعة طريقاً مختلفاً بعض الشيء عند تعريف "المفهوم". لكنهم اتفقوا على أن المقصود من المفهوم هو ما يقع مقابل المنطوق. ومن جانب آخر قالوا أن المقصود بالمفهوم هو الجمل المركبة وليس الألفاظ البسيطة أو هيئتها (الناثيني، ١٣٥٢، ج ١، ص ٤١٣؛ مغنية، ١٩٧٥، م ١٤٣؛ الخوئي، ١٤١٧، ج ١، ص ٥٤؛ الصدر، ١٤١٧، ج ٦، ص ٥٧٢). ثمة نقطة أخرى اتفق عليها علماء الأصول من الشيعة وهي أن المفهوم حصة خاصة من المدلول الالتزامي (الصدر، ١٤١٧، ج ٦، ص ٥٧٢؛ الناثيني، ١٣٥٢، ج ١، ص ٤١٣؛ العراقي، ١٤١٧، ج ٢، ص ٤٦٩). لكنهم اختلفوا في أن المفهوم يدخل في أي قسم من أقسام المدلول الالتزامي. وقد أدى هذا الاختلاف في الرأي إلى اختلاف في تعريف المفهوم، وأضافوا قيوداً في تعريف المفهوم بحسب الحصة المعنية. والمشهور قالوا بأن المدلول الالتزامي على وجه اللزوم بين بالمعنى الأخص، هو المفهوم (الناثيني، ١٣٥٢، ج ١، ص ٤١٤؛ العراقي، ١٤١٧، ج ٢، ص ٤٦٩). واعتبر الشهيد الصدر، كغيره من الأصوليين الشيعة، أن المفهوم مقابل المنطوق وهو نوع من الدلالات الالتزامية للكلام. إلا أنه اختلف عن غيره في أن أي قسم من أقسام المدلول الالتزامي هو مفهوم الكلام. ولم يتطرق لتحديد المدلول الالتزامي البين بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم أو غير البين. ويرى أن المفهوم هو عبارة عن مدلول الكلام الالتزامي الذي تعتمد لزومه على ربط الحكم بالموضوع؛ لكن إن كان لزومه مبنياً على الموضوع أو الحكم فقط، فلا يكون هذا المدلول الالتزام مفهوماً للكلام (الصدر، ١٤١٧، ج ٦، صص ٥٧٥ - ٥٧٦).

وبحسب التعريفات المقدمة، يوضح لنا أوجه الاختلاف والقواعد المشتركة بين الشهيد الصدر وثملة في ما يتعلق بموضوع المفهوم. رغم أن هذين الأصوليين المعاصرين يتفقان في وضع المفهوم مقابل المنطوق، لكنهما اختلفا في تحديد المنطوق للتعبير عن ماهية المفهوم. فقد يرى الصدر أن المنطوق هو الدلالة المطابقة والمفهوم هو الدلالة الالتزامية، في حين قال ثملة أن المنطوق أعم من الدلالة المطابقة والالتزامية، ولا يعتبر المفهوم من جنس الدلالات الالتزامية.

هذا الاختلاف في التعريف بلغ درجة، يمكن أن يقال بأنّ ما هو مفهوم الكلام حسب تعريف الصدر، يصبح منطق الكلام حسب تعريف ثملة. مثل هذا الاختلاف من شأنها أن تترك تأثيراً بالغاً في المباحث المختلفة مثل تعارض الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية الذي يعتبر تعارض المنطق مع المفهوم حسب رأي، وتعارض منطوقين حسب رأي آخر. كما يمكن أن يؤثر هذا الاختلاف في حجية المفهوم وعدم حجيته. ذلك لأنّ الأصوليين الشيعة يقولون بأنّ الاختلاف في حجية المفهوم اختلاف صغري، أي هل للجملة مفهوم أم لا؟ وإنّما، فإن الجملة إنْ كان لها مفهوم، فلا إشكال في حجيتها. لأنّ حجية المفاهيم مستقاة من حجية الظواهر، والمفهوم مصدق من مصاديق الظواهر المتفق على حجيتها (مظفر، ١٤٣٠ق، ج١، ص١٥٦). لكن من وجهة نظر الأصوليين السنة ومن بينهم عبدالكريم ثملة، يجب للوهلة الأولى معرفة جنس المفاهيم وهل هي تدرج ضمن الظواهر أم لا؟ لأنّه كما سبق القول، يعتقد الأصوليون السنة أنّ المفاهيم ليست من جنس المدلول المطابقي ولا من المدلول الالتزامي.

١-٢. مفهوم الوصف

اختلف الأصوليون حول تعريف مفهوم الوصف. وقال بعض الأصوليين السنة في تعريف مفهوم الوصف: الحكم يتعلق بأحد وصفي الشيء، ويدلّ على نفي الحكم عن الشيء الذي لا يحمل ذلك الوصف (الغزالى، ١٤١٣ق، ٢٥٦). وذهب بعضهم إلى القول أنّ مفهوم الوصف هو العام المقرن بالخاص (مفلح، ١٤٢٠ق، ج٣، ص١٠٦٩). وقال البعض الآخر: هو تعلق الحكم بالذات بواسطة أحد الأوصاف (الشوكانى، ١٤١٩ق، ج٢، ص٤٢؛ الزركشى، ١٤١٤ق، ج٥، ص١٥٥).

ومقصود بالوصف في علم الأصول هو أعم من الصفة في علم النحو وتشمل الصفة، والحال، والجار والجرور، والمضاف والمضاف إليه، والتبييز (السلمي ١٤٢٦ق، ص٣٧٩).

يقول عبدالكريم نملة في تبيين المقصود من مفهوم الوصف: الوصف الذي تعلق به الحكم، ولا يوجد الوصف المذكور في مدلول آخر؛ ومع إنتفاء الوصف، يتضمن الحكم (نملة، ١٤٢٠، ص ٣٠٣: نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٧٦٨). لكن هذا الوصف يجب أن يكون عارضاً على الحكم (نملة، ١٤١٧، ج ٦، ص ٤٧٩). في الواقع إنتفاء الحكم بانتفاء الوصف، هو المعنى المستفاد من غير محل النطق ويطلق عليه عنوان المفهوم. وبما أنّ هذا المعنى مستند إلى الوصف، فقد يسمى مفهوم الوصف.

وقدّما تطرق علماء الأصول الشيعة إلى تعريف مفهوم الوصف وبل أكثرها من التطرق إلى المقصود من الوصف في مفهوم الوصف. ولهذا قال البعض: المقصود هو وصف أخص من الموصوف (العرقي، ١٤١٧، ج ٢، ص ٤٤٩). وقال آخر: المقصود وصف المصحوب بالموصوف وهو أخص منه أو عام من وجهه وخاص من وجه آخر (النائيني، ١٣٥٢، ج ١، صص ٤٣٣ - ٤٣٤، الخوئي، ١٤١٧، ج ٥، ص ١٢٧-١٢٨). كما أن جماعة لم تعتبر وجود الموصوف شرطاً، وقالت إن محل الخلاف هو مطلق الوصف، سواء كان مصحوباً بالموصوف أم لا. (الإمام الخميني، ١٤٢٣، ج ٢، ص ١٣٩). ومع ذلك فقد عرفه بعض المعاصرین فقال: معنى مفهوم الوصف هو أن يكون اللفظ المقيد بالوصف (الوصف المصحوب بالموصوف والأخص منه) تدل على بطلان الحكم من الموصوف الذي ليس له ذلك الوصف (معنى، ١٩٧٥، ص ١٥٥). والشهيد الصدر أيضاً من الذين قالوا في هذا الصدد: يتعلق الحكم بالموضوع الذي له وصف (الصدر، ١٤١٨، ج ٢، ص ١٢١). والمراد من هذا الوصف، الوصف المعنوي الذي هو أعم من الوصف النحوي وهو مختلف عنه (الصدر، ١٤١٧، ج ٦، ص ٧٠٨). في الواقع الأمر مفهوم الوصف عند الأصوليين الشيعة هو عبارة عن المدلول الالتزامي للكلام المصحوب بالوصف على انتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف.

وكما يتبيّن من تعريف مفهوم الوصف فإن كلا الفريقيْن من الأصوليين

يعتبرون أن مفهوم الوصف هو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف. لهذا لا نجد بينهم اختلافاً في التعريف والماهية. لكن الاختلاف يبقى حول ماهية المفهوم. فهل هو من جنس المدلول الالتزامي أم لا؟

٣. معايير وجود المفهوم

هناك نقطة أساسية أخرى حول المفاهيم التي يجب التطرق إليها قبل تناول حجية هذه المفاهيم واعتبارها، تتعلق بمعايير وأسس وجود المفهوم في الجمل. على أي أساس يتم التعريف على أن الجملة لها مفهوم أم ليس لها مفهوم، ليتحدد على أساس ذلك هل الجملة الوصفية لها مفهوم أم لا، وبعد ذلك يتم الحديث عن حجية المفهوم واعتباره.

١٢٣

أصول الفقہ
رواية مقارنة بين الحنفية والشافعية

٤. آراء أهل السنة؛ رأي عبدالكريم نملة أنموذجاً

لم يتناول الأصوليون السنة هذا الموضوع ولم يحددوا لنا معياراً واضحاً. لكن يمكن استنباط نقاط عديدة حول معايير وجود المفهوم في الجمل من خلال بعض تعابيرهم وبعض الشروط التي حدّدوها لحجية المفهوم.

النقطة الأولى التي يمكن استنباطها من حديثهم هي قولهم بأنّ القيد في الجملة هو معيار يرشدنا إلى وجود المفهوم للجملة ومع ذلك يمكن أن يظهر القيد في هيئة شرط، أو وصف، أو قيود أخرى؛ كما يمكن أن يكون هذا القيد قيداً للموضوع أو الحكم. ولهذا السبب فإنّهم مثل الشيعة قالوا بعدم وجود مفهوم لللقب. لأنّ اللقب ليس قيداً وبأنّه نفس الموضوع ونفس الحكم وبافتائه ستكون الجملة سالبة بانتفاء الموضوع (الزحيلي، ١٤٠٦، ج١، ص٣٦٦؛ الخلاف، ص١٥٥؛ أبو زهرة، ص١٥٢؛ النائي، ١٣٥٢، ج١، ص٤١٨؛ مظفر، ١٤٣٠، ج١، ص١٨٢؛ الصدر، ١٤١٧، ج٦، ص٧٢٣). ويمكن استنباط هذا المعيار من بعض الشروط المذكورة لحجية المفهوم. وهذه الشروط هي: ١- أن يكون القيد مستقلاً ولا تبعياً (نملة، ١٤٢٠، ج٤،

ص ١٨٠٣^١؛ ٢- ألا يكون القيد غالباً (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٤)؛ ٣- ألا يكون القيد للبالغة في الكثرة (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٥)؛ ٤- ألا يكون القيد للبالغة في النفرة (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٤)؛ ٥- ألا يأتي القيد من أجل الحث على الإمتثال (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٤)؛ ٦- ألا يكون القيد للإمتنان (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٤)؛ ٧- ألا يكون القيد للقياس (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٥)؛ ٨- ألا يكون الكلام الذي يتضمن القيد جواباً لسؤال أو شرحاً لحدثة (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٥).^٨

يلاحظ أن الشروط المذكورة تدل على أنه بالإضافة إلى وجود الموضوع والمحمول لا بد من وجود قيد في الكلام. لأنه في حال عدم توفر هذه الشروط،

١. مثل قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ). قيد في المساجد هو قيد تبعي. لأن المعتكف لا يتحقق له المباشرة. (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٣).
٢. مثل قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ الْأَقِيٰنِ فِي حُجُورِكُمْ) والقيد في حجوركم هو قيد غالب. لأن الربائب غالباً ما يكونوا هكذا. (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٤).
٣. مثل قوله : جئتك ألف مرة والمرأة هنا لا تأتي سوى للبالغة (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٥).
٤. كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ مَضَاعِفَةً). لا يمكن القول أن الربا إن كان قليلاً فهو حلال. لأن قيد المضاعفة ورد للبالغة في الكراهة. بمعنى أنه ورد ليدل على مدى كراهيته لهذا الأمر المذموم فقط (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٥).
٥. كهذا الحديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً. لا مدخلية في قيد الإيمان. فهذا الحديث لا يقول أنها أن لم تكن مؤمنة يمكنها أن تحد أكثر، وإنما جاء من أجل الحث. (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٤).
٦. كقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَمَّا طَرِيَ). فقيد طري يأتي من أجل الإمتنان على الإنسان. ولا يعني أن البحر مسخر للإنسان إذن لا يجوز له أكل لحم غير طري (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٤).
٧. مثل هذا الحديث: "تحمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأربع، والفارأة، والكلب الأسود، واللدباء" يقول نملة أن هذه القيد للقياس ولا يفهم منها المفهوم. فيمكن قتل الحيوان المؤذى بناء على هذا الحديث (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٥).
٨. كمن يسأل عن الشاة الراعية ثم يكون الرد على مفهوم السؤال؛ ولا يمكن أن نفهم من لفظ السؤال مفهوم عدم وجوب الركأة للمعلومة (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٨٠٥).

سيؤول إنتفاء الموضوع أو المحمول، إلى إنتفاء الحكم. وفي هذه الحال لا معنى لوجود المفهوم في الجملة.

النقطة الأخرى التي يمكن اعتبارها معياراً لوجود المفهوم للجملة، وأنّ هذا المعيار يمكن أن يؤثر على المعيار السابق ومرجع المعيارين، يُظهر المعيار الأصلي، هي وجود العلاقة العلية بين القيد وأجزاء الجملة الأخرى. سواء كانت هذه العلية واضحة وصريرة، أو بصورة دلالة اشعار. وأضاف علماء الأصول السنة إلى الجمل المقيدة ذات المفهوم الواضح، باستثناء الجملة الشرطية (وهي صريرة في العلة)، تعاير على النحو التالي: ١- المفاهيم الأخرى مثل مفهوم الوصف، والغاية، والحصر، لديها رائحة التعليل (القرافي، ج ٢، ص ٣٧)؛ ٢- الترتيب يُشعر بالعلية (السبكي، ١٤١٦ق، ج ١، ص ٣٧٣)؛ ٣- ترتّب الحكم على الوصف يُشعر بالعلية (نملة، ١٤٢٠ق، ج ٤، ص ١٧٦٨)؛ ٤- الصفة يمكن أن تكون علة تعلق بها الحكم (نملة، ١٤٢٠ق، ج ٤، ص ١٨٠١).

مثل هذه الأقوال توحّي بوجود عقيدة تشكل ركيزة لدى أصولي أهل السنة وهي القانون العلية أو معيار العلية. وفقاً لهذا القانون، يؤدي إنتفاء العلة إلى إنتفاء المعلول. فإذا أصبح شيء علة الحكم أو يشعر بأنه علة الحكم، سينتفي الحكم عند إنتفاء العلة. وبناء على هذا القانون قالوا بوجود المفهوم في الجمل الوصفية.

بناء على ما ذكر، يجب القول بأنّ الأصوليين السنة يقولون بوجود المفهوم للجملة؛ بشرط أن يكون لها فضلاً عن الموضوع والمحمول، قيد يؤدي دور العلة في الجملة. إذن، إن كانت الجملة علة، فلها مفهوم. ولا يهم إذا ورد هذه العلة بأي شكل من الأشكال كالشرط أو الوصف أو الغاية أو الحصر.

ونظراً لأنّ العلة تؤدي دور إثبات الحكم للموضوع، فيمكن من اطلاق كلام الأصوليين تجاه القيد (قيد الموضوع وقيد الحكم) المذكور في الجملة، حمل القيد على قيد الحكم. فإذا تم قبول هذا العمل فإنّه معيار وجود المفهوم للجملة عند أصولي أهل السنة هي كا يلي: إن كان القيد المذكور في الجملة قيد الحكم (عنة الحكم)، فإنّ الجملة سيكون لها مفهوم، وإلا فلا مفهوم للجملة.

٥. آراء أصولي الشيعة، الشهيد الصدر أنموذجاً

خلافاً لرأي الأصوليين السنة، تحدث الأصوليون الشيعة حول ضابطة ومعيار وجود المفهوم للجملة بصرامة ووضوح بالغين. لكنهم اختلفوا حول تحديد المعيار وماهيته. المشهور من الأصوليين اعتبروا وجود ركين ضروريين لوجود المفهوم للجملة (الصدر، ١٤١٨ق، ج ١، ص ٢٤٨؛ صدر، ١٤١٧ق، ج ٦، ص ٥٧٧)، وهذان الركآن هما: ١- أن يكون بين الجزئين (القيد والمقييد) علاقة لزوم على انحصراري (الثانيي)، ٢- إنتفاء القيد، يؤدي إلى انتفاء طبيعة الحكم ولا شخص الحكم (العربي، ١٤١٧ق، ج ٢، ص ٤٦٩). هذان الركآن يعنيان أن معيار حيازة المفهوم وامتلاكه هو على النحو التالي: إذا كان القيد (العلة) قيداً طبيعياً للحكم، فإن الجملة سيكون لها مفهوم، وإن كان القيد قيد الموضوع أو قيد شخص الحكم، فإن الجملة لا المفهوم لها. لأنه إذا كان القيد، قيداً للحكم سينتفي الحكم بانتفاءه، لكن إذا كان القيد قيداً للموضوع، فسيكون سالباً بانتفاء الموضوع وفي هذه الحال لا معنى للحديث عن مفهوم الجملة.

لكن يقول البعض أن الركين غير تامين (العربي، ١٤١٧ق، ج ٢، ص ٤٧٢). وينتفي الشهيد الصدر إلى الفتنة الثانية. فهو وإن يقبل الركن الثاني، لكنه يثير نقاشاً حول الركن الأول ويقول: وجود المفهوم للجملة لا يحتاج إلى علاقة عليه، ناهيك عن ضرورة العلية التامة المنحصرة. ولكن المهم بحسب المدلول التصوري للكلام، هو توقف الجزئين على بعضهما البعض؛ وبناء على المدلول التصديقي، يجب عدم إنفكاك الجزئين عن بعضهما (الصدر، ١٤١٧ق، ج ٦، ص ٥٧٩؛ الحيدري، ١٤٢٨ق، ج ٢، ص ١١١). إذن حسب رأي الشهيد الصدر معيار وجود المفهوم للجملة هو: وجود القيد والمقييد وتوقف بعضهما على البعض وعدم إمكان الفكاك بينهما، بحيث إذا فُكَ القيد، سينتفي طبيعة الحكم أو المقييد.

بناء على ما تم ذكره، يتضح أن ما يراه الأصوليون الشيعة والسنة، القاسم

المشترك في تحديد وجود المفهوم للجمل هو وجود القيد للحكم الشرعي، والذي باتفاقه، سينتفي الحكم. لكن ثمة فروق بين خصائص القيد والحكم. فحسب رأي الأصوليين السنة لا يشترط أن تكون العلاقة بين القيد والحكم علاقة علية صريحة؛ وإنما يكفي أن تُشعر بالعلية. وقد ذهب الشهيد الصدر نفس المذهب تقريباً ولم يقل بضرورة وجود العلاقة العلية، وقال أن محض وجود علاقة التوقف غير القابل للإنفكاك يكفي في ثبوت المفهوم للجملة. هذا في حين أنّ المشهور من علماء الشيعة يقولون بوجود العلاقة العلية، وأن تكون هذه العلاقة علية تامة إنجصارية. والاختلاف الثاني بين الفريقين يتجلى في الحكم. فلم يذكر له قيد في كلام الأصوليين السنة، فيمكن أن يكون إنتفاء شخص الحكم مصداقاً للمفهوم. صحيح أنّ مثل هذا الإحتمال يبدو ضعيفاً، لأنّه في حال قبول هذا الرأي، لابد أن تكون جميع الجمل المقيدة، ذات مفهوم واضح، واحتمال قبول مثل هذا القول من قبل الأصوليين السنة ضئيل بدرجة كبيرة. لأنّهم ينكرون وجود المفهوم لبعض الجمل. وسائل أن يقول بأنّهم لم يكونوا في مقام بيان الأحكام من حيث الشخص أو نوع الحكم. وأنّ كلامهم يفتقر للإطلاق أو العمومية، بل هو مهمل. لكن حسب رأي الأصوليين الشيعة أنّ هذا القيد من القيود المتفق عليها في وجود المفهوم للجمل. ولكي تكون الجملة ذات مفهوم أو مدلوّل، يُشترط أن يفضي انتفاء القيد إلى إنتفاء طبيعة الحكم دون الشخص.

٦. حجية مفهوم الوصف

سبقت الإشارة إلى أنّ وجود المفهوم للجملة يعني دلالتها على انتفاء (طبيعة أو نوع) الحكم عند انتفاء قيد الجملة (الصدر، ١٤١٧ق، ج ٦، ص ٧٠٧؛ نملة، ١٤٢٠ق، ج ٤، ص ١٧٦٧)، سواء كانت هذه الدلالة كالدلالة الالتزامية التي يؤمن بها الأصوليون الشيعة، أو دلالة غير الدلالة الالتزامية والمطابقية التي يقول بها الأصوليون السنة.

لكن حجية واعتبار المفهوم يجب أن يكون مرتبطة بهذا الانتفاء، بمعنى هل هذا الانتفاء ثابت أم لا؟

لكن النقطة التي يجب الإهتمام بها تمثل في رأي الشيعة حول اختلاف حجية مفهوم الجمل. فقد يعتبر الشيعة الاختلاف حول حجية مفهوم الجمل بأنه اختلاف صغروي ويندرج ضمن دائرة حجية الظواهر (مظفر، ١٤٣٠ق، ج ١، ص ١٥٦). فإذا كان للجملة مفهوماً، فلا خلاف على حجيته، لأنّ حجية المفاهيم تستقى من حجية الظواهر. فوضع الاختلاف هو وجود المفهوم للجمل المختلفة. فعلى هذا من وجهة نظر الشيعة لا بد من اثبات أن الجملة الوصفية تدل بالدلالة الالتزامية على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف أم لا؟ ولكن يبدو أنه من الضروري للمفكرين الأصوليين من أهل السنة أن يقدموا الاستدلال والجحّة لاثبات حجية واعتبار أي مفهوم لأي جملة. لأنّهم لا يضعون المفهوم ضمن أي من الدلالات الثلاث وهي (الدلالة المطابقية، والتضمنية، والتزامية)، ولهذا لا يمكنهم طرح حجية المفهوم ضمن حجية الظواهر.

والمحصلة لكل ما أسلفنا هو أنّ الأصوليين الشيعة، عند اثبات وجود ضابطة المفهوم في جملة، يمكنهم القول بوجود الدلالة الالتزامية في الجملة. ويكون لديهم مصداقاً من مصاديق الظهور وعلى هذا يستطيعون تطبيق قاعدة حجية الظواهر على تلك الجملة. لكن الأصوليين السنة يسلكون طريقاً مختلفاً لكشف مفهوم الجملة وهو تطبيق الضابطة المذكورة أعلاه عليها ومعرفة ما إذا كانت تمتلك الشروط أم لا. لكن هل هذا النوع من الدلالة المكتشفة من الجملة، معتبر وجّه؟ إنّها بحاجة إلى استدلال؛ لأنّهم ملزمون إماً باثبات أنّ الدلالة المكتشفة مصدق الظهور وإنما يقيمون دليلاً آخر على اعتبارها.

٧. رأي أهل السنة؛ مع التأكيد على رأي نملة

اختلاف الأصوليون السنة حول حجية مفهوم الوصف. ويعتبر بعضهم كعظام

المالكيين والحنابلة هذا المفهوم ويعتمدوهـا (المقدسي، ١٤٢٣ق، ج ٢، ص ١١٨؛ آل تيمية، ص ٣٥١؛ البخاري، ١٤١٧ق، ج ١، ص ١٠٠؛ الشوكاني، ١٤١٩ق، ج ٢، ص ٤٢). وقد ذهب نملة هذا المذهب وقال بحجية المفهوم (نملة، ١٤٢٠ق، ج ٤، ص ٤٢). لقد بالغ البعض كثيراً في حجية اعتبار مفهوم الوصف واعتبروه رأس المفاهيم، وقالوا بأنّ المفاهيم الأخرى تعود إلى هذا المفهوم. (الزحيلي، ١٤٢٧ق، ج ٢، ص ١٥٦). ومن جانب آخر، فإن بعض مفكري السنة الآخرين كالحنفية (ابن الساعاتي، ١٤٠٥ق، ج ٢، ص ١٥١)، وبعض الشافعية (الأمدي، ١٤٠٢ق، ج ٣، ص ٨٧)، وأنصار المذهب المالكي (البلاذري، ١٤١٨ق، ج ٣، ص ٣٢٢) لا يقبلون مفهوم حجية مفهوم الوصف.

وقد تمسّك القائلون بحجية مفهوم الوصف بهذه الدلائل:

١- لزوم اللغوية: إذا كانت لإرتهان الحكم بالوصف، فائدة غير إنتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف، يجب أن يُحمل عليه، لكنه لم يحدث مثل هذا الحال. لذلك يجب حصر الفائدة في الانتفاء عند الانتفاء فقط؛ وإلا سوف تندم فائدة ارتهان الحكم بالوصف وتصبح عملاً لا طائل تحته؛ وكلام الشارع مصون من اللغو (نملة، ١٤٢٠ق، ج ٤، ص ١٧٦٨).

نقد وتحليل

مشكل اللغوية قابلة للرفع مع ثبوت وجود أقل فائدة. وتعليق الحكم على الوصف، بخلاف انتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف، يمكن أن تكون له فوائد أخرى. ومن بين هذه الفوائد يمكن الإشارة إلى الحالات التالية:

١- يقول الشهيد الصدر حول هذا الإستدلال: إذا كان إنتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف بصورة السالبة الجزئية، أي أن الحكم في بعض الحالات يكون ثابتاً، عند ذلك لا تظهر مشكلة اللغوية. إذن، لا ضرورة في أن يكون هذا الانتفاء بصورة السالبة الكلية؛ ليؤدي إلى وجود مفهوم الوصف. (الصدر، ١٤١٨ق، ج ٢، ص ١٢٣).

٢- ذكر عبدالكريم نملة لتعليق الحكم على الصفة بعض الفوائد ولكنه لا يقبل بها. ومن بين الفوائد المحتملة لمثل هذا التعليق يمكن الإشارة إلى الفوائد التالية:-
 التأكيد: يمكن أن يكون بيان الوصف وتعليق الحكم بسبب تأكيد ذلك الوصف.
 مثلاً إذا قال الشارع أنّ في الغنم السائمة زكاة، فكان يمكن خروج السائمة من عموم حكم الزكاة في قوله "في الغنم زكاة"، لكن الشارع أكد على شمول الحكم من خلال إضفاء وصف السائمة. ٢- التوسيع الدلالي للنصوص لكسب القارئ الثواب: فالشارع من خلال إضفاء القيود على كلامه عند بيان الأحكام، يبحث عن كسب ثواب القارئ. فيقول الشارع أن من يقراء هذه النصوص ويزيد من القراءة، فإنه في الواقع يزيد من الثواب الذي يكسبه منها. ولا دخل لهذه القيود في الحكم الصادر من الشارع (نملة، ١٤٢٠ق، ج ٤، ص ١٧٧٣).

نقد وتحليل

على الرغم من أنّ هذه الفوائد محتملة، إلا أنّ الفائدة المبادرة إلى الذهن من تعليق الحكم على الوصف، هي إنتفاء الحكم عند إنتفاء الصفة. فإن لم تكن الفائدة المبادرة إلى الذهن موجودة فعلاً، فستبقى مشكلة لزوم اللغوية؛ فبحض احتمال وجود سائر الفوائد غير المبادرة إلى الذهن، لا تحل مشكلة لزوم اللغوية (نملة، ١٤٢٠ق، ج ٤، ص ١٧٧٤).

الجواب

البادر من عالم الوضع وتأتي لتحديد المعنى الحقيقي وتميزه عن المعنى المجازي، فلا موضع لها في هذه القضية. إذن مجرد تبادر الفائدة الأولى إلى الذهن وهي وجود المفهوم في الجملة الوصفية، لا يحيى القول بأن الفائدة الوحيدة في تعليق الحكم هي هذه الفائدة ومن دونها نواجه مشكلة اللغوية.

وبطبيعة الحال، فيما يتعلق بالفوائد المعتبرة لكلام الشارع، يجب أن تكون

فائدة عقلائية. إذن لا يمكن نفي مشكلة اللغوية ب مجرد احتمال الفوائد غير العقلائية، لأنّ محضر إحتمال وجود الفوائد غير العقلائية، لا يعني بالضرورة خروج عمل الشارع عن اللغوية.

وأيضاً في خصوص تعليق الحكم على الوصف، فإن الفوائد المذكورة مقبولة عند العقلاء، ولا سيما فائدة التوكيد، فإذا لم تقبل وجود المفهوم للجملة الوصفية، لم يكن ذكر الوصف لغوا.

٢- قياس الوصف على الاستثناء: في الاستثناء، إذا كانت الجملة منافية وجب الإثبات، وعلى العكس، إذا كانت الجملة إيجابية وجب النفي؛ وهو كذلك في الوصف (نملة، ١٤٢٠، ج٤، ص ١٧٦٨).

١٣١

اصول الفرقة
رواية معاذ بن عبد الله الصدقي

نقد وتحليل

القياس المذكور أعلاه ليس مقبولاً. لأنّ هذا القياس إدعاء يحتاج إلى الإثبات وليس هناك دليل على اثباته. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان البناء على القياس، فيمكن القول بأن الوصف كاللقب. وكما أنّ مفهوم اللقب مردود، فإنّ مفهوم الوصف مردود أيضاً. وذكر غلة هذه النقطة باعتبارها كإحدى أدلة القائلين بعدم مفهوم الوصف (نملة، ١٤٢٠، ج٤، ص ١٧٧٤).

٣- علية الوصف للحكم: ذكر الوصف مشعر بعليته. فمثل العلة، يؤدي انتفاءه إلى إنتفاء المعلول وهو الحكم المعلق عليه (نملة، ١٤٢٠، ج٤، ص ١٧٦٨).

نقد وتحليل

وما تم بيانه هو معيار إثبات المفهوم للجملة. ولكن ذكر أنه بالإضافة إلى تطبيق المعيار المذكور في الجملة، لإثبات معناها، ينبغي لأهل السنة أيضاً أن يخوضوا خطوة أخرى لإثبات وجود المفهوم للجملة (خلافاً للشيعة التي ترى أنّ المفهوم هو مصدق الظهور. لذا فإن محضر إثبات وجود المفهوم للجملة يكفي لأن يكون

حجـة) ويـثـبـتوـاـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الدـلـالـةـ حـجـةـ وـمـعـتـرـ، وـمـاـ هـيـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـهـ وـحـجـيـتـهـ؛ لأنـ الإـشـعـارـ بـالـعـلـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـصـلـ حـدـ الـعـلـيـةـ أـوـ حـدـ الـظـهـورـ (لـأنـ الـظـهـورـ وـحدـهـ حـجـةـ وـالـإـشـعـارـ لـيـسـ بـحـجـةـ)، وـيـجـبـ عـلـىـ الـقـائـلـيـنـ بـحـجـيـةـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ اـثـبـاتـ الـظـهـورـ. فـيـ حـيـنـ أـنـ هـؤـلـاءـ يـقـرـرـونـ أـنـ الـوـصـفـ يـتـضـمـنـ الإـشـعـارـ وـيـخـلـوـ مـنـ الـظـهـورـ) أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـدـالـلـ آـخـرـ كـحـكـمـ الـعـقـلـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـ حـجـيـتـهـ.

٤- سـيـرـةـ الصـحـابـةـ: الإـسـتـدـالـلـ الرـابـعـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـهـ نـمـلـةـ لـاـثـبـاتـ حـجـيـةـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ، هوـ سـيـرـةـ الصـحـابـةـ. وـيـرـىـ أـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـامـواـ بـأـخـذـ المـفـهـومـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـمـقـيـدـةـ بـالـوـصـفـ، وـاسـتـدـلـواـ بـذـلـكـ المـفـهـومـ وـاحـجـوـاـ بـهـ. وـهـذـاـ الـفـعـلـ وـسـلـوكـ الصـحـابـةـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ وـحـجـيـتـهـ. (نـمـلـةـ، ١٤٢٠ـقـ، جـ٤ـ، صـ١٧٦٩ـ). وـفـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ نـشـيرـ إـلـىـ بـعـضـ مـنـهـ: ١ـ عـنـدـمـاـ سـعـمـ أـبـوـعـبـيـدـةـ وـهـوـ مـنـ أـعـظـمـ الـلـغـويـيـنـ وـالـفـصـحـاءـ حـدـيـثـ «ـمـطـلـ الـعـنـيـ ظـلـمـ»ـ قـالـ أـنـ مـاـ مـاـطـلـةـ الـمـدـمـ فيـ أـدـاءـ الـدـيـوـنـ وـالـفـرـائـضـ لـيـسـ بـظـلـمـ (نـمـلـةـ، ١٤٢٠ـقـ، جـ٤ـ، صـ١٧٦٩ـ). فـيـ الـوـاقـعـ مـاـ اـسـتـنـجـهـ أـبـوـعـبـيـدـةـ هـوـ أـنـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ بـصـفـةـ مـنـ الـصـفـاتـ، سـيـؤـولـ إـلـىـ إـنـتـفـاءـ ذـلـكـ الـحـكـمـ مـنـ غـيرـ الـمـوـصـوفـ (نـمـلـةـ، ١٤٢٠ـقـ، جـ٤ـ، صـ١٧٦٩ـ)؛ ٢ـ يـقـولـ إـبـنـ عـبـاسـ: إـنـ كـانـتـ لـمـيـتـ بـنـتـ فـلاـ تـرـثـ الـأـخـتـ؛ لأنـهـ وـرـدـ فـيـ الـآـيـةـ: «ـإـنـ أـمـرـؤـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ»ـ (الـنـسـاءـ، ١٧٦ـ)، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ فـسـوـفـ تـرـثـ الـأـخـتـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ. مـاـ فـهـمـهـ إـبـنـ عـبـاسـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ مـفـهـومـ مـفـادـهـ أـنـ الـمـيـتـ إـنـ كـانـتـ لـهـ بـنـتـ، فـإـنـ أـخـتـهـ لـاـ تـرـثـ؛ لأنـ الـوـلـدـ يـشـمـلـ الـأـبـنـ وـالـبـنـتـ. يـقـولـ نـمـلـةـ أـنـ إـبـنـ عـبـاسـ مـنـ فـصـحـاءـ الـعـرـبـ وـيـعـدـ مـنـ أـفـقـهـ الـصـحـابـةـ بـالـدـيـنـ وـأـعـلـمـهـ بـتـأـوـيـلـ الـقـرـآنـ. لـذـلـكـ إـسـتـنـادـهـ بـالـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ (نـمـلـةـ، ١٤٢٠ـقـ، جـ٤ـ، صـ١٧٦٩ـ)؛ ٣ـ الـمـثالـ الـآـخـرـ يـتـعـلـقـ بـالـقـصـةـ الـتـيـ جـرـتـ بـيـنـ مـرـاوـدـةـ أـبـيـ ذـرـ وـصـامـتـ فـيـ حـدـيـثـ «ـيـقـطـعـ صـلـةـ الرـجـلـ: الـحـمـارـ، وـالـكـلـبـ الـأـسـوـدـ، وـالـمـرـأـةـ»ـ، فـيـسـأـلـ صـامـتـ: مـاـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـكـلـبـ الـأـسـوـدـ وـغـيـرـهـ؟ يـرـىـ نـمـلـةـ أـنـ سـؤـالـ صـامـتـ يـوـحـيـ بـأـنـ تـخـصـيـصـ الـحـكـمـ لـلـكـلـبـ الـأـسـوـدـ، يـنـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ

الكلب غير الأسود. ثم يضيف: يقرّ أبوذر بفهم صامت ويقول: لم يرفض الرسول (صلى الله عليه وآله) فهمي من الحديث. يقول ثملة إنّ هؤلاء فصحاء العرب، إذن استدلاهم حول مفهوم الوصف يدلّ على حجيته (نملة، ١٤٢٠، ج ٤، ص ١٧٦٩).

نقد و تحلیل

عندما يدور الحديث حول السيرة، يجب إثبات النجح الذي كان يسلكه الصحابة في فهم الأحاديث؛ وأنّ مثل هذه السيرة لا يمكن إثباتها من خلال عدد من الماذج. وبالإضافة إلى ذلك ، ما وصل لنا من السيرة هو فهم الصحابة من سيرة الرسول الأكرم. إذن الحديث الأصلي يتجلى في ظهور الكلام. بمعنى أنّ مفهوم الوصف يجب أن يكون مصداق الظهور. وهذا ما قاله الأصوليون الشيعة. في حين أنّ المفهوم من وجهة نظر الأصوليين السنة لا يفهم من الدلالات التي تعتبر من مصاديق الظهور كالدلالة المطابقية، والدلالة التضمنية، والدلالة الالتزامية البينة بالمعنى الأخص. بل المفهوم حسب رأي الأصوليين السنة ليس من أيّ أقسام الدلالة الالتزامية حتى غير البين. إذن يجب إثبات أنّ هذا النوع من الدلالة من مصاديق الظهور. مضافاً إلى ذلك، وردت في مبحث الظهور جملة حول إثبات المفهوم، ذلك عندما نسعى إلى ذكر قاعدة لكي ثبت شيئاً ما، فيجب علينا أن ثبت المشكلة بمعزل عن القرآن وبناء على تلك القاعدة العامة. في حين نرى أنّ في الأمثلة المذكورة، وجود قرينة تدلّ على المفهوم وأنّ الحالات الخاصة المصحوبة بالقرينة لا يمكن أن تعتبر قاعدة عامة وكلية. بتعبير آخر، يجب أن تدلّ الجمل ذات الوصف على المفهوم من دون قرينة لكي تكون معتبرة (نملة، ١٤٢٠ق، ج٤، ص١٧٦٩). وقنا أنّ الشيعة تقول بأنّ المفهوم يكون ثابتاً عندما يؤدي إلى انتفاء سخن الحكم وليس شخص الحكم؛ في المقابل لا يعبأ الأصوليون السنة بهذا القيد، لكن سبق القول بأنّه إذا كان المقصود انتفاء شخص الحكم، عند ذلك لا يمكن اعتبار بعض الجمل خالية من المفهوم. إذن

نقد وتحليل

يتضح أنّهم كانوا يؤكدون نفي سُنْخِ الْحُكْمِ بـشَكْلِ ارتكازِيٍّ. لذلك يجب إثبات أنّ إنتفاء الوصف يؤدي إلى إنتفاء سُنْخِ الْحُكْمِ وإلا فإنّه لم يكن دالاً على وجود مفهوم الحكم.

٥- العرف: وبالرجوع إلى العرف يتضح أنّهم يعملون وفق مفهوم الوصف. على سبيل المثال، عندما يطلب شخص ما من وكيله شراء حصان أبيض، يعرف الوكيل أنه بشراء حصان أسود، لم يتم الامتثال لطلب موكله (مظفر، ١٤٣٠ق، ج١، ص ١٧٢).

يعود هذا الدليل كالدلائل السابقة إلى مسألة الظهور وتصدق عليه نفس النقاط المطروحة حول الظهور.

نظراً لما قيل حول أدلة أهل السنة وخاصة آراء عبد الكريم غمة على حجية مفهوم الوصف، يتضح لنا أنّ الأصوليين السنة سلكوا هجيناً لحجية مفهوم الوصف: ١- ارجاع مفهوم الوصف إلى مسألة الظهور، ويستند الاستدلالان الآخرين منهم إلى هذا الرأي. ولكن ذكر أنه بحسب وجهة نظرهم إلى المفاهيم التي لم يقبلوها كأحد الدلالات اللغوية الثلاثة، فإن الأمر صعب للغاية ولا يمكن إثباته بذكر أمثلة قليلة؛ خاصة أنّ جميع الأمثلة المذكورة مصحوبة بالقرينة ولا يمكن أن ثبتت القاعدة العامة: ٢- الإستدلال العقلي لحجية واعتبار مفهوم الوصف، وتستند الحجج الثلاثة الأولى المقدمة إلى هذا الرأي. ولكن بالنظر إلى الانتقادات المذكورة، فإن هذا النوع من الإستدلال لم يكن كافياً لإثبات حجية مفهوم الوصف.

٨. رأي الشيعة، رأي الشهيد الصدر أنموذجاً

حجية مفهوم الوصف محل خلاف عند الشيعة كما عند أهل السنة. ومنهم من رأى

أنّها حجة (مظفر، ١٤٣٠ق، ج ١، ص ١٧١؛ السبحاني، ١٣٨٨، ج ١، ص ١٨٥). المشهور أتوا بدلائل على عدم حجية مفهوم الوصف (مظفر، ١٤٣٠ق، ج ١، ص ١٧١؛ الخوبي، ١٤١٧ق، ج ٥، ص ١٢٩؛ آخوند الخراساني، ١٤٠٩ق، ٢٠٧). وقد نهج الشهيد الصدر نفس النهج الذي سلكه الأصوليون الشيعة وقال بعدم إمكان حجية مفهوم الوصف. يقول الصدر أنّ اثبات المفهوم للجملة واستخلاص المفهوم منها، يكون عبر هذين الطريقين. وكلاهما منتفيان في الجملة الوصفية:

١- بحسب المدلول التصوري للجملة الوصفية، دون مراعاة المراد الجدي للشارع. يتوقف إنتفاء الحكم بانتفاء الوصف في هذه المرحلة على ركنين. الركن الأول أن تكون العلاقة بين الحكم والوصف في المدلول التصوري علاقة توقفية.

ففي مثال: أكرم العالم العادل، سيكون أكرم العالم متوقفاً على العادل. لكن الجملة الوصفية تفتقد هذا الركن. لأنّه ١- الوجдан يدلّ على عدم دلالة الجملة الوصفية على هذه النسبة، وإنما تقتصر دلالتها على النسبة الإرسالية (بين الموضوع المقيد والمكّف)؛ ٢- ليس في الجملة الوصفية دالٌّ تدلّ على النسبة التوقفية؛ لأنّ هذا الدال إما أن يحصل من خلال الهيئة الوصفية أو هيئه الفعل أو مجموع هيئه الجملة الوصفية. بينما لم تدلّ أيّ من هذه الهيئات على النسبة التوقفية. هيئه الوصف تخلو من الدلالة؛ لأنّ دلالتها تقتصر على النسبة الوصفية وهذه ليست سوى نسبة تقيدة ناقصة وآخر دلالتها هي نفي شخص الحكم. وهيئه الفعل أيضاً تخلو من الدلالة؛ لأنّها تدلّ على النسبة الإرسالية. فإذا أردنا استنتاج النسبة التوقفية من إحدى هاتين الهيئةين، فيلزم مخالفة المدلول الوضعي لكلاهما. كما لا يحصل من مجموع هيئه الجملة الوصفية النسبة التوقفية؛ لأنّه إما أن تكون هيئه مجموع الجملة

١. النسبة الإرسال أو النسبة الطلبية تعني النسبة التي يحددها الأمر بين المرسل والمرسل إليه. على سبيل المثال، لدينا شخص اسمه زيد وفعل "أكل"، لا توجد عادة علاقة بين الاثنين، ولكن عندما يأمر المولى زيداً أن يأكل، تنشأ علاقة بين زيد والأكل، وهذه العلاقة أو النسبة تسمى النسبة الطلبية أو الإرسالية.

الوصفية، بدلاً من هيئة الوصفية الناقصة، وهي تتبادر مع الفرض، وإنما أن نسعى لفهم النسبة التوقفية بالإستعانة من المفردات الأخرى، وإذا كان المقصود من مجموعها شخص الحكم، سيكون الأمر لغوا، لأنّ الهيئة الوصفية تدلّ عليه، وإذا بحثنا عن سند الحكم، فإذا لم نفهم من الفعل، والوصف، والموصوف هذه النسبة، فكيف يمكن فهمها من المفردات الأخرى؛ ٣- النسبة التوقفية التي يقال أنّ الهيئة تدلّ عليها، لا تخرج عن حالتين: إما أن تكون النسبة التوقفية ناقصة، وفي هذا الفرض لا تدلّ الجملة على المفهوم، لأنّ شرط وجود الدلالة على المفهوم هي أن تكون النسبة تامة حتى يوضع المدلول التصديقي للكلام بازاءها، أو أن تكون النسبة تامة فيلزم خروج النسبة الإرسالية للجملة عن النسبة التامة (الصدر، ١٤١٧ق، ج ٦، ص ٧٠٩-٧١١).

والحالة الثانية هي أنّ طبيعة الحكم تتعلق بالوصف. بمعنى أنه في مرحلة المدلول التصوري يثبت أن سند الحكم معلق على الوصف. لكن نظراً لأنّ نسبة الوصف بالموضوع، نسبة تقيدية ناقصة، وأنّ علاقة الموضوع بالمادة نسبة تقيدية، وهذه النسبة هي نسبة إرسالية حكمية، لابد أن يكون الحكم في الجملة الوصفية، حكماً شخصياً (الصدر، ١٤١٧ق، ج ٦، ص ٧١٠).

٢- وفقاً للمدلول التصديقي للجملة الوصفية، أي في مقام ثبوت المراد الجدي للشارع، أن يثبت في مثال "أكرم العالم الفقيه"، أن المراد الجدي للشارع هو تقيد سند الحكم. إذن مع إنفاء الوصف، سيتتفق الحكم أيضاً. لكن اثبات المفهوم للجملة الوصفية لا يمكن عبر هذا الطريق أيضاً. لأنّه ما نسعى لنفيه عبر مفهوم الوصف، هو أحد الحالات الثلاث التالية (الصدر، ١٤١٧ق، ج ٦، ص ٧١٠):

١- نفي وجوب الأكرام بصورة موجبة كافية من ذات الموصوف أي عدم وجوب أكرام مطلق العالم. بمعنى أنّ معيار وجوب الأكرام المطلق للعالم يعود إلى ذات العالم، من دون إضفاء القيد عليه. لكن ثمة أصل عنوانه تطابق مقام الابدات مع مقام الثبوت. بناء على ذلك إذا أردنا نفي ذلك الوجوب الكلي

المحتمل، إما أن نقول بأنّ قيد الفقاہة الذي ورد في جملة "أکرم العالم الفقيه"، لم يكن داخلاً في الثبوت، وهو يتنافى مع أصل التطابق؛ وإما أن نقول بدخول القيد وعندها لم يكن كلياً وإنما مقيداً. والمحصلة هي أنّ في عالم الثبوت لم يكن الشارع يقصد في قوله "إِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ" جميع العلماء بل كان قصد الشارع إِكْرام العالم الفقيه فقط. لكن هذا الإِسْتِدْلَال يكون صحيحاً عندما نفهم من الخطاب وحدة الجعل في مقام الثبوت والاثبات. في حين يمكن أن يكون للشارع جعلاً متعددًا عدد طوائف العلماء وفق معايير مستقلة تكون نتيجتها موجبة كلية. ولذلك فلا تعارض بين هذه الجداول المتعددة وظهور الخطاب الذي يوصل قيد الفقاہة إلى المجعل به.

١٣٧

اصحاح الفرقان
رواية معاذ بن عبد الله الحافظ الاسلامية

وهناك تقريب آخر: المولى العربي في مثل هذه الحالة، الذي يعلم أن طوائف العلماء لها معاييرها الخاصة، ويريد تكرييمها جميعها، فإذا كان لديه جعل خاص لكل منها، يلزم من هذا الأمر اللغوية العرفية (تعدد الجعل الذي طُرِح رداً على التقريب السابق، هو لغو من منظور العرف)؛ ولذلك فإنه في سبيل الهروب من اللغوية العرفية يقوم بجعل واحد لتحقيق العمل المطلوب وتكريم الجميع العلماء. وبناء على هذه القرينة بأن الجعل المتعدد مصحوب باللغوية العرفية، من خلال أخذ المفهوم من الجملة الوصفية، يمكن القول بنفي الإِکْرام المطلق؛ لأنَّه في مرحلة الثبوت، إذا كان للشارع عديد من الجعل، فيلزم منه اللغوية العرفية؛ وإذا كان الجعل على شكل جعل واحد كلي فإنه يتعارض مع ظاهر الخطاب. لأنَّ ظهور الخطاب يقول: قيد الفقاہة له مدخلية في حكم المجعل به؛ إذن لا يمكن للشارع أن يكون له جعلاً واحداً كلياً. ولذلك تم انتفاء الحكم إلى مطلق العالم ، وفي مرحلة المدلول التصديقي يمكن أخذ المفهوم من الوصف ويدخل القيد في الحكم.

٢- نفي وجوب الإِکْرام عن سائر أصناف العلماء الذين لا يندرجون في إطار الوصف، مثلاً عدم وجوب إِکْرام علماء النحو والأصول أو علماء العلوم

الأخرى غير الفقهاء. يرى الشهيد الصدر أن إمكان نفي الحكم بشكل الموجبة الجزئية عن غير حالات الوصف في مرحلة المدلول التصديقي، ليس ممكناً لأنّه من ثبوت حكم حكم أكرم العالم النحوي، لا يلزم بالضرورة مخالفة الخطاب القائل بدخول قيد الفقاهة في الحكم. زد على ذلك انتفاء ضرورة اشكال اللغوية العرفية (الصدر، ١٤١٧ق، ج ٦، ص ٧١٣)؛ لأنّه في الحالات السابقة كاً في مقام نفي الحكم بشكل الموجبة الكلية عن جميع أصناف العلماء، وقلنا أنّ الشارع إذا أراد إكرام جميع الأصناف، وكان له جعل مستقل لكل صنف، فإنّ الأمر سيواجه اشكالية اللغوية. لكننا في هذا الإفتراض نطالب بنفي حكم بعض أصناف العلماء. إذن إذا فرض أنّ أصناف العلماء عشرة، وأراد الشارع نفي خمسة حالات، فإذا كان له لباقي الأصناف جعلاً متعددًا، عند ذلك لم يكن اللغو ضروريًا. وإنما تكون الجعل المتعدد أمراً ضروريًا.

٣- نفي وجوب إكرام مطلق العالم لكن مع افتراض أنّ هناك وجوباً آخرً يتطابق مع مورد الخطاب و يمكن جمعه مع هذا الخطاب. في هذه الحالة أيضاً فلا يلزم منه مشكلة اللغوية العرفية، ومع ظهور قيد الخطاب (له دخل في الخطاب)، تنتهي ضرورة المخالفة (الصدر، ١٤١٧ق، ج ٦، ص ٧١٣).

بناء على ما ورد في كلام الشهيد الصدر، يتضح لنا أنّ الصدر كعظام الأصوليين الشيعة، يرى أن المفهوم من مصاديق الظهور، لذا إذا كانت الجملة ذات مفهوم، فمعنى هذا ظهور الجملة في ذلك المعنى وهي حجة. والدليل على هذا التحليل هو نوع الموجب التي قدمها لإثبات مفهوم الوصف وتم انتقادها. لأنّ تقرير الإستدلال بناء على المدلول التصوري والتصديقي هو نفس ترسيم الظهور للكلام، أي هل للجملات الوصفية مثل هذا الظهور المطابق للمدلول التصوري أو التصديقي أم لا.

لكن النقطة اللافتة في كلام الشهيد الصدر هي أنه وإن اعتبر معظم

التجريبات والإستدلالات المطروحة مخدوشة، لكن التقريب الثاني المطروح حول نفي بشكل السالبة الكلية، يبدو خالياً من الإشكال من وجهة نظره، لأنّه لم يذكر نقداً حوله. ومع ذلك يقول بعدم حجية مفهوم الوصف أو عدم ظهور الجملة الوصفية في المفهوم. هذا في حين أنه، وفق ذلك التقريب، ثبت الظهور التصدقي للجملة الوصفية في المفهوم.

الاستنتاج

أثبت لنا هذا البحث وهو مقارنة آراء إثنين من كبار الأصوليين المعاصرين من السنة والشيعة أنّ:

- ١- كلا من الشهيد الصدر ونملة كانوا يضعان المفهوم مقابل المنطق، لكن برى الصدر أنّ المفهوم هو عبارة عن المدلول الالتزامي للكلام، في حين رأى نملة أنّ الدلالات الثلاثة (المطابقية، والتضمنية، والالتزامية) هي منطق الكلام ويرى أن المفهوم هو نوع آخر من الدلالة.
- ٢- معيار وجود المفهوم لكل جملة من وجهة نظر نملة والصدر هو أن تكون للجملة قيد وأنّ هذا القيد يتعلق بالحكم، وإنتفاءه يؤدي إلى إنتفاء الحكم. لكن الشهيد الصدر مثل معظم الأصوليين الشيعة يصرّح أنّ سند الحكم وطبيعته يجب أن يكون معلقة على القيد. بينما أهل العلماء السنة وعلى رأسهم نملة هذا الأمر ولم يتطرق أيّ منهم إلى طبيعة الحكم أو شخص الحكم. رغم أنه يمكن بالتحليل والنظر في إنكارهم لمفهوم بعض الجمل أن نستنتج أنه من وجهة نظرهم، يجب تعليق الحكم على القيد.
- ٣- الفرق الآخر الموجود بين الإثنين يتجلى في حجية مفهوم الوصف. فلم يعترف الشهيد الصدر بمفهوم الوصف، لكن نملة يؤمن بوجود مثل هذا المفهوم.
- ٤- من وجهة نظر الشهيد الصدر والأصوليين الشيعة، يندرج مفهوم الوصف

ضمن مبحث القواهر. والاختلاف فيه اختلاف صغير، فلو ثبت أن جملة ما له مفهوم، فلا شك في حجيته؛ لكن من وجهة نظر ثمرة والأصوليين السنة، لا يعتبر المفهوم من المداليل اللغوية الثالثة، وشمول الظهور له، يحتاج إلى الإثبات، كما أنّ إثبات حجيته من طريق غير الظهور يحتاج إلى الإستدلال العقلي.

فهرس المصادر

١. ابو زهره، محمد. أصول الفقه. بيروت: دار الفكر العربي.

٢. الإمام الخميني، روح الله. (١٤٢٣هـ). تهذيب الأصول (تقريرات: جعفر السبحاني). قم: موسسة نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).

٣. آخوند الخراساني، محمد كاظم. (١٤٠٩هـ). كفاية الأصول. قم: موسسة آل البيت للطباعة.

٤. آل تيبة. المسودة في أصول الفقه (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). بيروت: دار الكتاب العربي.

٥. الآمدي، علي بن محمد. (١٤٠٢هـ). الإحکام في أصول الأحكام. دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي.

٦. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. (١٤١٨هـ). التقریب والإرشاد. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة.

٧. البخاري محمد أمین بن محمود. (١٤١٧هـ). تيسیر التحریر. بيروت: دار الفكر.

٨. الحیدری، کمال. (١٤٢٨هـ). الدروس شرح الحلقة الثانية. قم: دار فراقد للطباعة و النشر.

٩. الخلاف، عبد الوهاب. علم اصول الفقه. مكتبة الدعوة.

١٠. الخویی، ابو القاسم. (١٤١٧هـ). محاضرات في أصول الفقه (تقريرات: محمد اسحاق، الفیاض). قم: دار المادی للمطبوعات.

١١. الزحیلی، محمد مصطفی. (١٤٢٧هـ). الوجیز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخیر للطباعة والنشر والتوزیع.

١٢. الزحیلی، وهبة. (١٤٠٦هـ). اصول الفقه الاسلامی. دمشق: دار الفكر.

١٣. الزركشي محمد بن بهادر. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه. الناشر: دار الكتبى.
١٤. الساعاتي أحمد بن علي. (١٤٠٥هـ). بدیع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) (تحقيق: سعد بن غریر بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف الدكتور محمد عبد الدائم علي).
١٥. السبحاني التبريزى، جعفر. (١٣٨٨). الوسيط في أصول الفقه. قم: موسسه امام صادق (ع).
١٦. السبكي علي بن يحيى. (١٤١٦ق). الإبهاج في شرح المناهج. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. الشوكاني محمد بن عبدالله. (١٤١٩ق). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي.
١٨. الصدر محمد باقر. (١٤١٧هـ). بحوث في علم الأصول (تقارير: حسن عبدالساتر). بيروت: دارالاسلاميه.
١٩. الصدر، محمد باقر. (١٤١٨هـ). دروس في علم الأصول. قم: موسسه النشر الاسلامي.
٢٠. العراقي، ضياء الدين. (١٤١٧هـ). نهاية الأفكار (تقارير: محمد تقى البروجردى النجفى). قم: مكتب المنشورات الإسلامية تابع لجامعة مدرسي الحوزة العلمية.
٢١. الحلى، العلامه، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدی. (١٤١٤هـ). تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ١٤ مجلد، الطبعة الأولى). قم: مؤسسہ آل البت (ع).
٢٢. العياض بن نامي بن عوض السلمي. (١٤٢٦هـ). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. الرياض: دار التدرمية.
٢٣. الغزالى أبو حامد. (١٤١٣هـ). مستصفى (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. القرافي، شهاب الدين. *أنوار البروق في أنواع الفروق*. منشورات: عالم الكتب.
٢٥. المظفر، محمد رضا. (١٤٣٠ هـ). *أصول الفقه*. قم: المنشورات الإسلامية.
٢٦. مغنية، محمد جواد. (١٩٧٥ م). *علم أصول الفقه في ثوبه الجديد*. بيروت: دار العلم للملائين.
٢٧. مفلح، محمد. (١٤٢٠ هـ). *أصول الفقه* (تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان). رياض: مكتبة العبيكان.
٢٨. المقدسي، ابن قدامة. (١٤٢٣ هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر* (الطبعة الثانية). رياض: مؤسسة الريان.
٢٩. النائيي، محمد حسين. (١٣٥٢). *أجود التقريرات*. قم: مطبعة العرفان.
٣٠. النائيي، محمد حسين. (١٣٥٢). *أجود التقريرات* (تقريرات: ابوالقاسم الخوبي). قم: مطبعة العرفان.
٣١. نملة عبدالكريم. (١٤٢٠ هـ). *المذهب في علم أصول الفقه المقارن*. الرياض: مكتبة الرشد.
٣٢. نملة عبدالكريم. (١٤٢٠ هـ). *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح*. رياض: مكتبة الرشد.
٣٣. نملة عبدالكريم. (١٤١٧ هـ). *الخاف ذو البصائر بشرح روضة الناظر*. رياض: دار العاصمة.